وعن الخطبة وعن حاجته ولو في نفل دخل وهي قائمة او قرب قيامها مكروه قيل والمدرس كالخطبة بجامع التـ[حية] … دخول المسجد بغير وضوء
اليه **وتتكرر بتكرر الدخول** ولو عن قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس **وتفوت التحية بالجلوس** قبل فعلها
حال كونه عالما **عامدا** وان قصر الفصل **او ناسيا** او جاهلا **وطال الفصل** على ما اذا قصر على المعتمد لعذر
لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس لعبد الاحرام بها قائما

والاشتغال بتحية المسجد عن الطواف وخبر المبتدا **قوله** مكروه
وذلك لحصولها بركعتي الطواف فان انتفى شرط من الشرطين
اللذين ذكرهما سن له تحية المسجد **قوله** وعن الخطبة اي
اذا دخل وقتها وهو متمكن منها **قوله** او قرب قيامها اي
الجماعة المشروعة قال في الامداد بحيث تفوته فضيلة
التحرم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام المجموع زاد في التحفة
انتظره قائما ودخلت التحية فان صلاها او جلس كره ولا فرق
بين ان يكون قد صلاها جماعة او فرادى او لم يصلها كما في التحفة
والنهاية وجرى في الامداد على ان الداخل لو كان صلى المكتوبة
جماعة لا كراهة لكن الاولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية
قوله قيل والمدرس الخ اي قاله الزركشي نقلا عن بعض مشايخه
وهو ضعيف كما في التحفة والنهاية وغيرهما اذ كلام مقدمة شرح
المهذب مصرح بخلافه **قوله** وان قصر الفصل قال
في التحفة ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه وفيها ايضا لو دخل
عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الاوجه لعذره وخالفه
م ر في النهاية فجرى على الفوات به **قوله** وطال الفصل هل
طوله بقدر ركعتين باقل مجزئ حرره فانه غير بعيد **قوله**
وان طال كذلك التحفة وغيرها وفي النهاية لفواتها به قال كما
افتى به الوالد قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل
بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه
ولو سهوا **قوله** بعد الاحرام بها كذلك التحفة وغيرها وفي
النهاية لو نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها قال اذ ليس لنا
نافلة يجب التحرم بها قائما اه وفي التحفة ندب تقديم سجدة

التلاوة عليهما لانها اكد منها للخلاف الشهير في وجوبها
وانها لا تفوت بها لان الجلوس قصير لعذر ومن ثم يتعين
الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوي وظاهر كلام النهاية
موافقته وفي التحفة يتردد النظر في ان فواتها في حق ذي الحبو
والزحف عامدا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لا ترتبه
ادون من الجلوس كما ان الجلوس ادون من القيام فكما فاتت
بهذا فاتت بذلك لم يبعد وكذلك يتردد النظر في حق المضطجع
او المستلقي او المحمول اذا دخل بذلك اه وعلى قياس ما ذكره
ان لا تفوت في حق المضطجع الا بالاستلقاء لانه ادون
من الاضطجاع وفي الامداد قياس ما سبق من عدم الفوات
بالقيام انها لا تفوت في حق المقعد الا باضطجاعه وهو
محتمل ثم يتردد النظر في الداخل مضطجعا او مستلقيا
ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا ثم قال ثم هذا ظاهر
في مضطجع او مستلق لا يمكنه الجلوس او القيام والا فهل يكون
جلوسه او قيامه بمنزلة جلوس القائم واضطجاع الجالس
او لا عبرة بهما هنا لانهما لا يعدان حينئذ فيه محل نظر اه وفي
النهاية قياس ما مر ان من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها
فواتها ايضا اه **قوله** بغير وضوء قيد في التحفة بقوله
ليجلس فيه زاد في فتح الجواد لا للتحرم ومرور لمام انه خلاف
الاولى للجنب لا لعذر ولم يرتض الكراهة في شرح العباب وعبارته
على ما في الاحياء واستدل له الزركشي بما فيه نظر وقد مر في
احكام المساجد عن المجموع ما يرده وهو جواز الجلوس فيه للمحدث
اجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولي يكره لغير غرض

التلاوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)